عن الشرح والشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه اي من كل واحد من خيار العيب والرؤية فان اختلف
الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فقال الشفيع اشتريتها بمائة
وقال المشتري اشتريتها بمائة وعشرون فالقول للمشتري مع
يمينه لانه منكر وجوب تسليم المبيع بالثمن الاول وان برهنا
فللشفيع وعن ابي يوسف البينة بينة المشتري وان ادعى
المشتري ثمنا واد عي بايعه اقل منه ولم يقبض البايع الثمن
اخذها اي الدار الشفيع بما قال البايع من الثمن مطلقا سواء
كانت الدار في يده او في المشتري كذا في الايضاح وانما قيد بقوله
اقلا لانه لو ادعى البايع الاكثر قبل قبض الثمن يتحالفان ايي
البايع والمشتري ويترادان وايهما نكل ظهر ان الثمن ما يدعيه
الاخر فيأخذها الشفيع بذلك فان تحالفا فسخ القاضي البيع
بينهما ويأخذ الشفيع بقول البايع ان شاء وان قبض اخذها
بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع اي
اذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع
خلافا للشافعي لا حط الكل ولا الزيادة اي اذا زاد المشتري في
الثمن بعد ما تقرر الثمن لا يظهر زيادة الثمن في حق الشفيع واذا
اشتري دارا لغرس او العقار اخذها الشفيع بقيمة اي بقيمة
الغرس الغرس والعقار وقال اهل المدينة يأخذها بقيمة الدار و

اخذها

اخذها بمثله اي بمثل الثمن لو كان الثمن مثليا كالمكيل والمو
زون والعدد المتقارب ويحال لو موجلا او يصبر حتى يمضي
الاجل فيأخذها اي اذا باع دارا بثمن موجل فللشفيع الخيار
ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى يمضي الاجل ثم يأخذها
وليس له ان يأخذها في الحال بثمن موجل وفي المزارعة لمالك والشافعي
له ذلك واخذها مثل الخنزير لو كان الشفيع ذميا وكان الثمن
خمرا او خنزيرا او بقيمتها لو كان الشفيع مسلما وان شراها
عرضة اخذها الشفيع بالثمن وقيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا
عين لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعها
وعن ابي حنيفة انه لا يكلف القلع ويخير بين ان يأخذه
بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين ان يترك وبه قال الشافعي
وان قلعها الشفيع اي اخذها الشفيع بالشفعة فبنى
فيها او غرس فاستحقت الشفيع بالثمن على البايع او على
المشتري فقط اي لا يرجع بقيمة البناء والغرس وعن ابي يوسف
انه يرجع واخذها الشفيع فكل الثمن ان خربت الدار
مطلقا سواء كان بالانهدام او الاحتراق اوجف الشجر من
البستان بغير فعل احد وقال الشافعي في قول يأخذ بها بحصة
ويأخذ الشفيع بحصة الغرصة من الثمن اي يقسم على قيمة
البناء وقت العقد ان شاء فان نقض المشتري البناء فانقض له

Copyright © King Saud University